الأثر القانوني لإنقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية في جرائم القتل «في الفقه والقضاء السوداني»

د. محمد التجاني محمد الشريف●

مستخلص

تناول البحث الأثر القانوني لانقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية، تمثلت مشكلة البحث في ان هنالك قصور تشريعي فيما يتعلق بتحديد ذلك الأثر، حيث سكت المشرع عن النص عليه وتضاربت أحكام المحكمة العليا حول تكييف المسؤولية الجنائية عند انقطاع رابطة السببية فكثيراً ما يرتكب الجاني فعلاً جنائياً، ولكن تنقطع رابطة السببية، فما هو أثر انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية،نبعت أهمية البحث من أهمية رابطة السببية كأحد العناصر المهمة المكونة للركن المادي للجريمة، فحتي تكتمل عناصر الركن المادي بالاضافة للفعل والنتيجة لابد من توفر رابطة السببية التي تربط بين ذلك الفعل وتلك النتيجة التي تحققت، أي توضح ان هذا الفعل هو الذي أحدث تلك النتيجة، هدف البحث إلى بيان مفهوم رابطة السببية، واسباب وأثر انقطاعها على المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وغير العمدية، إتبع البحث المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: انه تظهر مشكلة انقطاع رابطة السببية كمشكلة قانونية وقضائية في حالة تعدد العوامل المؤدية إلى النتيجة الإجرامية، بحيث إلى جانب فعل الجاني قد تتداخل عوامل أخري تساهم بكيفية أو بأخري في إحداث النتيجة لا علاقة لها بسلوك الجاني ونشاطه، كما أن رابطة السببية ليست كما يتصور البعض أنها عمل طبي بل هي عمل قضائي مع الإستعانة بالبينة الطبية أن وجدت، توصل البحث كذلك إلى أن عامل الزمن ومدى العناية الطبية التي توفرت للمصاب لا أثر لها إطلاقاً في أمر إكتمال حلقات رابطة السببية متى ثبت عنصر التسلسل المتصل من تلك الحلقات. أوصي البحث بالعديد من التوصيات أهمها: تطبيق عقوبة الأذي الجسيم في الجرائم العمدية، بإعتبارها العقوبة الأمثل عند انقطاع رابطة السببية ولأنها الجريمة التي تحققت فعلاً قبل تدخل العوامل الأخري بين نشاط الجاني والنتيجة التي تحققت.

Abstract

The study addressed the legal effect of discontinuation of the causal link on criminal responsibility, the problem of the study was that there is a deficiency in determining that effect, as the legislator was silent on the provision of it, and the Supreme Court rulings were inconsistent about the adaptation of criminal responsibility when the causal link was interrupted so the perpetrator often commits a criminal act, but it was interrupted Causal link, what is the effect of discontinuation of causation link on criminal responsibility?.The importance of the study came out from the importance of the causal link as one of the important components of the material corner of the crime, so that the elements of the physical element in addition to the action and the result are complete, there must be a causal link that links between that action and that achieved result, that is, it shows that this act is the one that brought about that result. The study aimed to clarify the concept of causation, the causes and the impact of interruption of it on criminal responsibility in intentional and unintentional crimes, The study followed the analytical approach, the descriptive approach and the comparative approach, The study reached many results , the most important of were there; shows the causal link as a legal and judicial problem in the case of multiple factors leading to the criminal outcome, so that besides the perpetrator's action, other factors may interfere in one way or another in creating the result. It is related to the behavior of the perpetrator and his activity, and the causation link is not, as some imagine it to be a medical act, but rather a judicial act with the help of medical evidence, if any, and the study also concluded that the time factor and the extent of medical care provided to the injured have no effect at all in the matter of completing link rings Causality when the continuous sequence element of those loops is installed. The study The study have recommended which were there: The study recommends the application of the punishment for serious harm in intentional crimes, considering it the optimal punishment when the causal link is interrupted and because it is the crime that has actually been achieved before the interference of other factors between the perpetrator's activity and the result achieved. The study also recommended that the Chief Justice issue a leaflet explaining appropriate judgment when the causal link is broken to settle the ongoing controversy between courts in Sudan.

مقدمة

سكت المشرع عن بيان الأثر القانوني لانقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية، فكثيراً ما يرتكب الجاني فعلاً جنائياً، ولكن تنقطع رابطة السببية، فما هو أثر انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية؟.

إن بحث علاقة السببية لا يدعو إلى جدال إذا كان نشاط الجاني قد أدي إلى النتيجة فوراً دون تراخ ،كما لو صدم شخص، شخصاً آخر حال إسراعه صدمة قضت عليه في الحال، أو كما لو اطلق شخص على آخر عياراً نارياً فأرداه قتيلاً، إنما يثور الجدل في بحث علاقة السببية عندما تتراخي النتيجة التي يعاقب عليها القانون عن نشاط الجاني فتتدخل بذلك عوامل خارجية قد تنفرد هي بإحداث النتيجة دون نشاط الجاني، وقد تساعد في إحداثها، أو تتعجله، وقد لا تؤثر مطلقاً هذه العوامل المتداخلة.

أهمية البحث:

نبعت أهمية البحث من أهمية رابطة السببية كأحد العناصر المهمة المكونة للركن المادي للجريمة، فحتي تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة بالاضافة للفعل والنتيجة لابد من توفر رابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة التي تحققت، أي توضح ان هذا الفعل هو الذي أحدث تلك النتيجة.

مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الأتية:

١. هل هنالك قصور تشريعي فيما يتعلق بتكييف الأثر القانوني عند انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية؟
٢. هل تباينت اراء دوائر المحكمة العليا حول تكييف المسؤولية الجنائية عند انقطاع رابطة السببية؟
٣. ما هو أثر انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية، في الفقه الإسلامي والقضاء السوداني؟

أهداف البحث:

هدف البحث إلى:

١. بيان مفهوم رابطة السببية
٢. توضيح أسباب انقطاع رابطة السببية.
٣. بيان أثر انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وغير العمدية.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفى والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

هيكل البحث:

تقوم هذا البحث على مقدمة وأربع مباحث، المبحث الأول بعنوان: **مفهوم المسؤولية الجنائية ومفهوم رابطة السببية**، المبحث الثاني بعنوان: **أسباب انقطاع رابطة السببية في القضاء السوداني**، بينما كان المبحث الثالث بعنوان: **أثر انقطاع رابطة السببية في الفقه الإسلامي**، وجاء المبحث الرابع بعنوان: **الأثر القانوني لانقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية**.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية ومفهوم رابطة السببية

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم رابطة السببية في اللغة والإصطلاح القانوني والتطبيقات القضائية، ومفهوم وأساس المسؤولية الجنائية:

أولاً: تعريف رابطة السببية:

١. مصطلح رابطة في اللغة مشتق من الفعل ربط، ربط الشئ يربطه ربطاً، فهو مربوط، والرباط ما ربُط به، والجمع رُبط[١]، أما مصطلح سببية في اللغة من سبب، والسبب كل شئ يتوصل به إلى غيره[٢]، وأيضاً يعرف السبب بأنه العلاقة بين السبب والمسبب، وجمعه أسباب[٣].

٢. تعريف رابطة السببية في الفقه القانوني: هي رابطة تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية في الجريمة ومضمونها أن السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدي إلى حدوث النتيجة[٤].

تُعرف رابطة السببية بأنها هي: العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة التي يسأل عنها[٥] ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت في جرائم القتل إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه.

حتي تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة بالاضافة للفعل والنتيجة

لابد من توفر رابطة السببية وهي الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة التي تحققت، أي توضح ان هذا الفعل هو الذي أحدث تلك النتيجة.

٣. تعريف رابطة السببية في التطبيق القضائي: ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف رابطة السببية بقولها: هي بمعناها البسيط الصلة أو الرابطة التي تربط بين نشاط الجاني وحدوث النتيجة المتوقعة [٦].

ويجب أن تربط رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ربطاً مباشراً وواضحاً وقريباً وقوياً لا فكاك منه[٧] ولابد أن تكون هذه الرابطة متينة وليس فيها نزاع[٨].

أوضحت المحكمة العليا كذلك[٩] أن المقصود برابطة السببية بمعناها البسيط: هي الصلة أو الرابطة بين نشاط الجاني وحدوث النتيجة، فإذا لم تتوافر هذه الرابطة لا تتم الجريمة ، أي ان رابطة السببية التي تربط بين الإصابة التي أحدثها المتهم وبين موت المجني عليه في جرائم القتل مثلاً لابد ان يكون ذلك الربط مباشراً وواضحاً وقريباً وقوياً لا فكاك منه دون ان يكون هناك عاملاً أجنبياً ليقطع سلسلة تلك العلاقة الثابتة بعد تخطي مرحلة الشك المعقول [١٠].

ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية:

تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة:

المسؤولية في اللغة كلمة أصلها سؤال، والسؤال ما يسأله الإنسان، ويقال سألته الشئ وسألته عن الشئ ويقال رجل سؤله بمعنى رجل كثير السؤال كما يقال سألوا القوم بمعنى سأل بعضهم بعضاً. ويقال سألته وسؤلته ومسألته (بمعنى قضيت حاجته)[١١].

والسؤال قد يكون بمعني الطلب، مثل سألته درهماً،وقد يكون بمعنى الاستخبار مثل سألته عن حالته نوقد يكون بمعنى الطلب مثل سألته علماً[١٢].

أما كلمة جنائية فلها معاني متعددة في اللغة لأن اصلها جنى وتعني تقول جنى فلان على فلان إذ تقول عليه وقد تكون بمعنى ادعى، مثال جنى عمر جناية على محمود إذ ادعى عليه. وقد تكون بمعنى جمع ومثالها جنى فلان التمر

وقد تكونٍ بمعنى صار ومثالها جنى الرجل إبناً بمعنى صار له ابن. واسم الفاعل منها جاني والجمع جناه وجناء.

تعريف المسؤولية الجنائية في الإصطلاح:

تُعرّف المسؤولية الجنائية بأنها هي: كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة .

المبحث الثاني

أسباب انقطاع رابطة السببية في القضاء السوداني

هنالك أسباب لانقطاع رابطة السببية في القضاء السوداني الذي اجتهد لمعالجة القصور الحاصل في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م فيما يتعلق ببيان أسباب انقطاع رابطة السببية، وأهم تلك الأسباب:

١. العوامل الشاذة (غير المألوفة) التي تتوسط بين الفعل والنتيجة.

المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد عبد الله محمد رمضان[١٣] نمرة القضية: (م أ/ م ك/٣٦٩/٧١) وضعت مجموعة من المبادئ التي توضح أسباب انقطاع رابطة السببية[١٤]:

١. لإثبات أن الموت قد نجم عن الإصابة لابد من إثبات أن هناك علاقة مباشرة وواضحة بين الإصابة التي أحدثها المتهم وسبب الموت الحقيقي توضح أن علاقة السببية لم تنفصم.
٢. تنفصم علاقة السببية إذا ما تدخلت بين الفعل ونتائجه عوامل خارجية لا صلة لها بفعل الجاني أو نشاطه.
٣. الامور المتوقعة أو المحتملة الحدوث هي تلك التي يمكن للرجل العادي ان يتكهن بحدوثها في اطار المالوف مما تجري به سنن الحياة بالنسبة للفعل ونتائجه.

في سابقة حكومة السودان/ضد/ عبد الرحمن عبد العزيز ابراهيم[١٥] وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده انه: لكي تتوفر علاقة السببية يجب أن يكون الموت ناجماً عن الفعل بمعنى أن تكون العلاقة بين الفعل والموت علاقة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب كما يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة وواضحة وغير بعيدة.

والمحكمة ملزمة بأن تبيّن وبكل وضوح توفر علاقة السببية ما بين النشاط

والنتيجة، والا فإن حكمها يكون غير معلل تعليلاً كافياً مما يستوجب نقضه[١٦].

فإذا لم تتدخل عوامل خارجية غير مألوفة فإن رابطة السببية تظل موجودة ومسؤولية المتهم عن فعله تظل قائمة، في سابقة حكومة السودان/ضد/ تونق قرنق مجاك[١٧] كان المرحوم قبيل ضربه هاتيك الضربات مفعماً بالحيوية والنشاط، غير معان من أي مرض –وكان منتشياً مما عبه بجوفه من خمر– وبعد دقائق قليلات خر ميتاً، لم تتدخل عوامل خارجية جعلت علاقة السببية هذه تنفصم، لهذا فقد شمخت في حق المحكوم عليه جريمة القتل العمد .

يتفق الباحث مع ما ورد من آراء قضائية بشأن رابطة السببية، حيث لابد أن تكون رابطة السببية بين الفعل والنتيجة واحة وقوية ومباشرة لا غموض فيها.

٢. أفعال الطبيعة كالزلازل أو البراكين والصواعق:

فهي تقطع رابطة السببية، لأنها تعتبر عوامل مستقلة عن فعل المتهم، لأن القاعدة العامة أن المتهم يكون مسؤولاً عن كافة الأفعال غير المستقلة والتي تعتبر إمتداد لفعله[١٨].

٣. موت المُجني عليه قبل الإعتداء عليه:

القتل العمد الموجب للقصاص هو الذي يحدث بسبب إعتداء على آدمي حي، فلا قصاص على الميت الذي فارق الحياة[١٩]. فموت المُجني عليه قبل الإعتداء عليه من قبل الجاني يقطع رابطة السببية ويجعل النتيجة مستحيلة، حيث لا يكون ثمة نتيجة للجريمة بسبب موت المجني عليه قبل وقوع الجريمة، ولا يُقرر الفقهاء عقاباً لأنه لا موضوع للإجرام فيها[٢٠].

٤. تعمد المجني عليه أن تسؤ حالته:

وذلك بهدف تحميل المتهم المسؤولية وإثقال كاهله.

٥. المرض التالي للجُرح:

إذا كان المرض تالياً للجرح وكان مما ينشأ عنه الموت غالباً ولا علاقة له بنشاط الجاني، وإن كان له علاقة بالمستشفي التي نقل إليها المُجني عليه مثلاً[٢١] ومات هذا الأخير به كإصابته بفايروس كورونا مثلاً داخل المستشفي الذي اسعف إليه، فلا قصاص، ويُعزر الجاني.

أما إذا كان هذا المرض قد حدث نتيجة لفعل الجاني فلا يقطع علاقة السببية[٢٢]، حيث قررت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان/ضد/ أساغة آدم قضية رقم (م أ/ م ك/١٤/ ١٩٤٠م) ان حدوث الإلتهاب الرئوي إثر إصابة شديدة في الرأس مما أدي بالضرورة إلى ملازمة المريض للفراش لا يعتبر أمر غير عادي، لذلك فإن الضربة والشج الشديد في الرأس أمران مرتبطان إرتباطاً وثيقاً بما إنتهي إليه المُجني عليه من إصابة بالإلتهاب الرئوي وافضي إلى موته .

خطأ المُجني عليه وأثره في توفر رابطة السببية:

تنتفي رابطة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الضارة إذا كان فعل المُجني عليه هو السبب الحقيقي للنتيجة، وليس معنى ذلك أن كل تصرف من المُجني عليه ينفي مساءلة المتهم، فإذا ثبت ان المتهم لم يرتكب خطأ يواخذ عليه فلا يتوافر رباط السببية[٢٣].

وحتي يعتبر خطأ المُجني عليه مؤثراً في رابطة السببية لابد من توفر شرطان مجتمعان:

١. أن يكون خطأ المُجني عليه شاذاً (فاحشاً إلى درجة يتلاشي معها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر) فإنه في هذه الحالة يجُب خطأ الجاني بما يستوجب إنتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً، أو بعبارة أخري أنه يحل محل خطأ الجاني في تحمل تبعة الحادث.
٢. تمتع المُجني عليه بحرية الإختيار والإدراك.

ينبغي أيضاً في خطأ المُجني عليه حتى يمكن القول بأن له أثره في إنهاء رابطة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة، ان يكون الأول متمتعاً بحرية الإختيار والإدراك، فإذا إنعدمت حرية الإختيار لمثل الضرورة أو الإكراه تعذر القول بأن هناك خطأ يعتد به من المكره أو المضطر في حساب النتيجة، كما ينبغي في خطأ المجني عليه حتى يحدث نفس الأثر ان يكون الأخير متمتعاً بإدراكه.

وهذا الرأي يتفق مع شراح القانون الفرنسي، ففي رايهم إذا ضرب الجاني شخصاً أو جرحة فأهمل المجني عليه العلاج أو أساء علاج نفسه أو كان

مريضاً أو ضعيفاً فساعد إهماله أو سوء علاجه أو مرضه أو ضعفه على الوفاة، فإن الضرب أو الجرح لا يعتبر في نظر الشراح الفرنسيين سبباً مباشراً للقتل، لان هناك سبباً أو اسباب أخرى ساعدت على إحداث القتل[٢٤].

أسباب لا تقطع رابطة السببية:

هنالك العديد من الأسباب يعتقد البعض من شراح القانون أنها تقطع رابطة السببية، ولكنها في الحقيقة غير ذلك، نتناول العديد منها كالأتي:

١. الشيخوخة والضعف الجسدي للمجني:

حيث يكون القتل عمداً إذا ضرب الجاني المُجني عليه في مقتل، أو بأداة تقتل نادراً في بعض الظروف كما في حال ضعف المضروب لمرض أو صغر أو في زمن حر أو برد مفرط[٢٥]، وحتي مسألة جهل المتهم بحالة المجني عليه الصحية تشكل عنصراً في القصد الجنائي، ولكنها لا تؤثر في علاقة السببية.

٢. نزيف الجرح المؤدي للوفاة بسبب فعل الجاني:

أن عدم إلتئام الجرح الذي سببه الجاني للمجني عليه ونزيفه وتسببه في الوفاة لا يقطع رابطة السببية، (روي عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقة فنزي جرحة فمات[٢٦]، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة، ثم قال اين أخو المقتول، فقال: هانذا، قال: خذها[٢٧].

يستدل مما سبق ان الجرح الذي سببه الجاني وكان سبباً في الوفاة والنزيف لا يقطع رابطة السببية، وكان على القاتل الدية لانه والد، ولا يقاد الوالد بولده.

٣. مضي فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة متي ثبت أن النتيجة كانت بناء على الفعل:

حيث أن طول المدة بين فعل الجاني وتحقق النتيجة لا يقطع رابطة السببية، متي ما ثبت أن النتيجة كانت بناء على فعل الجاني، المحكمة العليا في السودان

في سابقة حكومة السودان/ضد/ أحمد ادم على زكرت انه: ويبقي أمر مرور الزمن سواء كان سنة كاملة أم أكثر أحد الإعتبارات الواردة في تقرير أمر السببية ولكنه غير حاسم بمفرده أي ان مرور سنة كاملة بين الإصابة التي أحدثها المتهم والوفاة لا يقطع رابطة السببية، طالما ان الفعل هو الذي حقق النتيجة دون تدخل عوامل خارجية.

٤. المرض اللاحق إذا كان بسبب فعل المتهم:

حيث يتحمل المتهم تبعات أفعاله، فإذا سببت تلك الأفعال ألم ومرض للمجني عليه مما أدي للوفاة فأن الجاني يتحمل ذلك طالما لم تتدخل عوامل خارجية أخري تقطع رابطة السببية، في سابقة حكومة السودان/ضد/ عثمان محمد على إدريس[٢٨] جاء التقرير الطبي أن الوفاة قد حدثت نتيجة للإلتهاب بالغشاء البروتين مما أدى إلى هبوط في الدورة الدموية، وذلك كله بسبب الطلق الناري الذي أصاب به المتهم المجني عليه، خلصت المحكمة إلى عدم انقطاع رابطة السببية.

في محاكمة المتهمين بقتل الأستاذ أحمد الخير ذهبت المحكمة العليا دائرة المراجعة إلى القول: اما علاقة السببية فقد كانت واضحة، حيث ان الثابت ان المجني عليه ونتيجة لما تعرض إليه من ضرب متكرر نتجت عنه صدمة عصبية أدت إلى توقف القلب الذي أدى إلى الوفاة [٢٩] وفقاً لرأي أغلب اعضاء الدائرة في هذه المحاكمة أن المرض (صدمة عصبية) الذي نتج عن فعل المتهمين لم يقطع رابطة السببية لعدم تدخل عوامل خارجية.

٥. سقوط المُجني عليه أرضا وإصابته كأثر لذلك:

أي ان يسقط المجني عليه أرضاً بناء على فعل الجاني فيصاب بكسور مثلاً، فيكون الجاني متسبباً، وهذا الرأي برز بصورة واضحة في الفقه القانوني الإنجليزي، الذي يأخذ بالسبب المباشر وغير المباشر، ويعتبرون الجاني قاتلاً ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله، بل أدت إليه أو ساعدت عليه، فإذا إعتدي شخص عل آخر إعتداء شديداً، حمل المعتدي عليه ان يلقي بنفسه من نافذة أو شرفة ليخلص نفسه من هذا الإعتداء، فإن المعتدي يعتبر قاتلاً إذا مات المعتدي عليه من إلقاء نفسه[٣٠].

في سابقة حكومة السودان/ضد/ على إبراهيم على محمد[٣١]. في هذه السابقة ضرب المتهم المرحوم بعصا ضربتين في الرأس، دفع محامي المتهم في طعنه أمام المحكمة العليا أن سبب الوفاة هو كسر في قاع الرأس بينما الضربة بالعصا سببت فقط قطع في الرأس ونزيف في الأذن والأنف، وما ورد قد يعني أن الوفاة سببها الإرتطام بالأرض الصخرية وليس الضربة.

رفضت المحكمة العليا ذلك الدفع، وقررت (بحق) أن علاقة السببية لم تنقطع، لان سبب الوفاة كان نتيجة لفعل الجاني دون تدخل عوامل أخري، حتى مسألة الإرتطام بالأرض كانت جراء فعل المتهم.

٦. رفض المُجني عليه إجراء العملية الجراحية الضرورية:

يتحقق ذلك إذا شعر المجني عليه بأن هذه العملية قد تعرض حياته للخطر، والفقه الإنجليزي يعتبر الجارح قاتلاً ولو تبين أن المجني عليه أساء العلاج، أو رفض إجراء عملية كان من المرجح أن تؤدي إلى شفائه.

٧. إهمال المجني عليه علاج نفسه أو تراخيه في ذلك:

إذا أهمل المُجني عليه في معالجة نفسه، والمقصود هنا الإهمال البسيط، وليس الإهمال الفاحش، فإذا تعمد المجني عليه إهمال نفسه إهمالاً جسيماً أو حصل خطأ فاحش من الطبيب في أثناء العلاج، وكانت نتيجة كل تلك الأمور وخيمة على المجني عليه، فلا يسأل المتهم عن تلك الأعمال التي حصلت رغم إرادته، ومن المعقول انه لا يصح أن يسأل شخص وأن يؤاخذ عن أمور وقعت من غيره وغير متيسر له منع وقوعها، إلا أن المحكمة العليا في السودان لها رأي أخر أوردته في سابقة حكومة السودان/ضد/ كمال الجاك[٣٢] والتي تتحصل وقائعها في أن المتهم ضرب المجني عليه بعيار ناري اخترق ركبته ثلاثة أو أربع بوصات مما سبب له نزيفاً أدى إلى وفاته، دفع محامي المتهم بأن منع أصحاب المجني عليه المتهم من نقله إلى المستشفى لإسعافه هو الذي تسبب في إستمرار النزيف الذي أدي إلى الوفاة، لكن المحكمة الكبرى لم تأخذ بهذا الدفع وقررت أن واقعة إنقاذ حياة المجني عليه كانت ممكنة

لو سمح رفاقه بنقله للمستشفي لا تعني أن الجرح لم يسبب الموت.

وقد أجابت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان/ضد/ مريم نور الدين يحي[٣٣] عن السؤال حول مدي تأثير تأخر إسعاف المُجني عليه لتلقي العلاج اللازم بقولها: وقد يثور جدل عن أن المجني عليه بعدم إسراعه للمستشفي قد ساهم في تسبيب تلك النتيجة ولكن الشرح رقم (٢) الوارد تحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات يقفل كل باب للتمادي في مثل هذه المناقشة ولا يترك فرصة للمتهمة للتذرع بمثل هذا العذر .

كما ان المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان/ضد/ إبراهيم عبدالرحمن أحمد أن عامل الزمن ومدى العناية الطبية التي توفرت للمصاب لا أثر لها إطلاقاً في أمر اكتمال حلقات رابطة السببية متى ثبت عنصر التسلسل المتصل من تلك الحلقات ، وقد اتفق قضاء محكمة النقض المصرية مع هذا الإتجاه، حيث خلصت في أحدى أحكامها إلى أنه: إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة التي قصد إليها المتهم حيث طعن المجني عليه بنية قتله [٣٤].

ولكن يمكن القول أنه إذا أهمل المجني عليه في حق نفسه إهمالاً فاحشاً لا يغتفر صدوره من الإنسان العادي، ولا يتوقع منه فإن ذلك يدخل في اعداد العوامل الشاذة غير المألوفة التي يتحمل وحده مغبتها والتي تؤدي بالتالي إلى قطع رابطة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة النهائية متي ثبت توافر السببية بين إهمال المجني عليه وبين هذه النتيجة، وكذلك الأمر أيضاً إذا ما تعمد المجني عليه الإمتناع عن العلاج كلية[٣٥].

٨. مبدأ النتيجة المقصودة:

هذا المبدأ مفاده أنه: يعتبر المتهم هو السبب وراء النتيجة الإجرامية المحتملة، حتى ولو كان هناك تدخل من طرف آخر، ما دامت النتيجة هي التي قصدها المتهم[٣٦].

٩. المضاعفات التي تحدث للمجني عليه جراء فعل المتهم:

هذه المضاعفات التي تحدث للمجني عليه جراء فعل الجاني من نزيف

وغيره، لا تقطع رابطة السببية، خلصت المحكمة القومية العليا في سابقة حكومة السودان/ضد/ حامد الشريف ديها عبدالخالق وآخر[٣٧] إلى أن رابطة السببية لم تنقطع، حيث أشار التقرير الطبي في هذه القضية إلى وجود جرح طعن بالجهة العلوية اليسرى للصدر نافذ داخل تجويف الصدر أحدث تهتكاً بالرئة اليسري ونزيفاً غزيراً مما أدى لهبوط الدورة الدموية والتنفسية.

١٠. تدخل أمور خارجية محتملة ومتوقعة حسب المجرى العادي للأمور:

كقاعدة عامة ومتفق عليها في القضاء والفقه القانوني أنه لا تقطع رابطة السببية تدخل أمور خارجية محتملة ومتوقعة حسب المجرى العادي للأمور[٣٨]، حيث يلزم أن يكون العامل الذي يقطع رابطة السببية من الشذوذ والخروج عن المألوف وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى الحد الذي يتحمل فيه عبء النتيجة التي حصلت رغم أن الفعل الإجرامي كان صالحاً لإحداث الوفاة، إلا أنها حدثت بسبب عامل طارئ شاذ كان هو سبب الوفاة[٣٩] وقد خلصت محكمة النقض المصرية إلى أنه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمر عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية، بما يجعل الطاعن مسؤولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام أثناء سيره[٤٠].

١١. الإنفعال النفسي الذي يصيب المُجني عليه:

أيضاً من الأسباب التي لا تقطع رابطة السببية الإنفعال النفسي الذي يصيب المجني عليه، حيث اوضحت محكمة النقض المصرية في أحدى أحكامها بالقول: قطع التقرير الطبي ان ما صاحب الحادث من إنفعال نفساني ومجهود جسماني نبه العصب السمبتاوي مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي إنتهت بالوفاة كافي

لإثبات توافر رابطة السببية [٤١].

خلاصة الأمر أن سلوك الإنسان يعد سبباً قانونياً لنتيجة ما حين يكون صالحاً لإحداثها[٤٢].

إثبات انقطاع رابطة السببية من عدمه:

ذهبت جل السوابق القضائية في السودان إلى ان الشهادة الطبية هي الفيصل في تحديد مدي توفر أو انقطاع رابطة السببية في جرائم القتل، في سابقة حكومة السودان/ضد/ مريم نور الدين يحي ذكرت المحكمة العليا أنه: أما الحقيقة الثانية وهي عن رابطة السببية بين تلك الضربات وواقعة الوفاة فان الشهادة الطبية لا تترك شكا في أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة لتلك الضربات التي أصيب بها المجني عليه في رأسه [٤٣]، بينما توصلت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان/ ضد/ ح م وآخرين إلى مبدأ مفاده أن: رابطة السببية ليست كما يتصور بعضهم أنها عمل طبي بل هي عمل قضائي مع الإستعانة بالبينة الطبية أن وجدت .

خلاصة الأمر يمكن للمحكمة ان تستشف توافر رابطة السببية على ضوء القرائن المستقاة من وفاة المجني عليه بعد ساعات قليلة من ضرب المتهم للمُجني عليه.

المبحث الثالث

أثر انقطاع رابطة السببية في الفقه الإسلامي

أن الشريعة الإسلامية تشترط لمسؤولية الجاني عن الجريمة ان يكون بين فعله وبين النتيجة رابطة السببية، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، ففي جريمة القتل مثلاً لا يشترط ان يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي ان يكون فعل الجاني هو سبب الموت وحده، أم ان الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات أو عن أسباب أخري تولدت عن هذا الفعل كتحرك مرض كامن لدي المُجني عليه، كما يستوي ان يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده، أو عن هذا الفعل وأسباب أخري لا علاقة لها بفعل الجاني كالإعتداء الحاصل من شخص آخر [٤٤].

ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا إنعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه، أو كانت قائمة ثم إنقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول أو إذا كان في إمكان المجني عليه ان يدفع أثر الفعل دون شك فإمتنع عن دفعه دون ان يكون للجاني دخل في إمتناعه، والجاني يكون مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل، وسواء كان السبب قريباً أم بعيداً مادام الفعل سبباً للنتيجة.

ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية مع هذا لا يقولون بتوالي الأسباب إلى غير حد، بل يقيدون هذا التوالي بالعرف، لان السبب عندهم هو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً، فما إعتبره العرف سبباً للقتل فهو سبب له ولو كان سبباً بعيداً، وما لم يعبره العرف سبباً للقتل فهو ليس سبباً له ولو كان سبباً قريباً، الأثر في الفقه الإسلامي إذا إنقطعت رابطة السببية هنالك إتجاهين:

الاتجاه الأول: أن لا عقوبة على الجاني إذا إنقطعت رابطة السببية، مثل أن يتبين أن المجني عليه قد مات قبل وقوع الجريمة، حيث لا يقرر الفقهاء عقاباً لأن لا موضوع للإجرام في هذه الحالة، معنى ذلك ان عدم وجود رابطة السببية يترتب عليه عدم الإدانة وبالتالي عدم المسؤولية[٤٥].

الاتجاه الثاني: هذا الرأي تبناه الإمام الشافعي رحمه الله، حيث ورد في كتابه (الأم) قوله: إذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده، إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً فمات منه فعليه القود، وان شرخه بحجر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت فعليه القود، وقد زكر الإمام الشافعي أنه: قد جرح معن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين وعاش ثلاثاً، فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلاً، وبرئ الذي جرحه من القتل [٤٦].

وقال الإمام الشافعي أيضاً: ولو تداوي المجروح بسم فمات أو خاط الجرح في لحم حي فمات فعلى الجاني نصف

الدية ، نسترشد من ذلك ان انقطاع رابطة السببية وفقاً لهذا الإتجاه لا يعفي الجاني من المسؤولية، في حين انه لا يعاقب الجاني بالقتل العمد، بل عليه (نصف الدية).

مما سبق نجد الفقهاء (سوي بعض الحنفية) يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية، ولا يقطع هذه الروابط أن تشترك بعض العوامل الأخري في إحداث النتيجة، فالشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متي كان من الممكن إسنادها إلى الفعل الذي صدر منه، فتكون الشريعة الإسلامية في ذلك أقرب إلى ما يجري عليه العمل في إنجلترا والهند والسودان[٤٧].

ويستخلص مما سبق أيضاً ان الشريعة الإسلامية تشترط لمسؤولية الجاني عن القتل مثلاً أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت كما سبق وأن أشرنا سابقاً، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثه.

المبحث الرابع

الأثر القانوني لانقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية

القضاء السوداني اورد العديد من السوابق التي ناقشت مسألة انقطاع رابطة السببية، ولتحديد الأثر القانون لانقطاع هذه الرابطة لابد من ان ننظر إلى فعل الجاني، هل هو في دائرة العمد ام غير ذلك، حيث يختلف الأثر تبعاً لقصد الجاني من عدمه:

أولاً: الأثر القانون لانقطاع رابطة السببية في الجرائم العمدية:

إن قوانين العقوبات السابقة والقانون الجنائي النافذ لم تعالج مسألة السببية بصورة مستقلة وشاملة، رغم ان قانون العقوبات الملغي لسنة ١٩٨٣م قد احتوي على بعض الشروح الملحقة ببعض مواده تضع بعض القواعد المتعلقة برابطة السببية[٤٨] مستمدة من القانون الهندي.

إذا ثبت أن الجاني كان متعمداً سلوكه فلا يمكن ان يترك دون عقاب، فاما ان يطبق عليه نص المادة (١٩) جريمة الشروع أو تسبيب الاذي الجسيم ولكن

من خلال الرجوع للسوابق القضائية نجد ان هنالك إختلاف في أحكامها:

أثر انقطاع رابطة السببية وفقاً للتطبيقات القضائية:

سبق ان أشرنا في مقدمة هذا البحث أن المشرع السوداني قد سكت عن النص على أثر انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية، وترك ذلك لتقدير المحاكم والتي تضاربت أحكامها ما بين معاقبة الجاني بعقوبة تسبيب الأذي الجسيم، وما بين إدانة المتهم بجريمة الشروع، بينما توصلت بعض المحاكم إلى عدم معاقبة الجاني وضرورة إطلاق سراحه عند انقطاع رابطة السببية:

الاتجاه الأول: ذهب إلى إدانة الجاني بجريمة الأذي الجسيم:

ويسند هذا الإتجاه سابقة حكومة السودان/ضد/ كوال أباي مبيور[٤٩] تتمثل وقائع هذه السابقة في أن المتهم قام بضرب المجني عليه بعصا في رأسه، توفي المجني عليه بعد عدة أسابيع نتيجة لجروح في الرأس أحدثها الطبيب البلدي (الكجور)، خلصت المحكمة العليا إلى انقطاع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة (الوفاة) واقرت إدانته بجريمة تسبيب الأذي الجسيم، وعللت المحكمة العليا حكمها بأن: رابطة السببية بين تلك الضربة وواقعة الوفاة تبدو غير وثيقة، وهنالك فاصل لا يمكن إغفاله وهو العملية الجراحية البلدية التي أجراها الكجور في رأس المُجني عليه ، وأضافت المحكمة أن الشك الذي أمامنا الأن ليس في أن وفاة المُجني عليه جاءت نتيجة لعدم العلاج الصحيح، ولكن نتيجة لتدخل عوامل أجنبية وغريبة كلياً بالنسبة للمتهم، وهي سكين الكجور .

وخلصت إلى القول: ان البيّنات التي إكتفت بها المحكمة تقف فقط في حد تسبيب الأذي الجسيم، وهي جريمة لها خطورتها، وبما ان المتهم قضي الأن حوالي أربعة سنوات في الحراسة رهن المحاكمة، فنحكم عليه بالسجن لمدة أربعة سنوات إبتداء من ١٩٧١/٦/٤م (تاريخ وقوع الجريمة) وبناء عليه يستحق ان يفرج عنه فوراً [٥٠].

وقريب من هذا الإتجاه ذهب الفقه الإسلامي: فمن يجرح إنساناً جرحاً قاتلاً يقصد قتله يعتبر قاتلاً له إذا مات

من الجرح، ولكن إذا جاء ثالث قطع رقبة الجريح فهو القاتل، والأول جارح لا [redacted] عند انقطاع رابطة السببية هي الإدانة بجريمة الجراح العمد، وهي قريبة من هذا الإتجاه، وبعيدة عن الإتجاهين الثاني والثالث الوارد زكرهما لاحقاً.

سابقة حكومة السودان /ضد/ عبدالرحمن عبدالعزيز إبراهيم، تتلخص وقائع هذه السابقة بإختصار شديد في أن المتهم طارد زوجته وضربها بعصا في صفها (جانبها) ثم توفت لرحمة مولاها، أوضح التقرير الطبي ان سبب الوفاة هو نتيجة تضخم مزمن في الكبد، كما وجد انفجار بالكبد أدى إلى نزيف كان السبب المباشر للوفاة، ونفي التقرير الطبي أن تكون الضربة التي سددها المتهم للمتوفية هي السبب المباشر في إحداث إنفجار الكبد، توصلت المحكمة لانقطاع رابطة السببية معللة قرارها بأنه: لكي تتوفر علاقة السببية يجب أن يكون الموت ناجماً عن الفعل بمعنى أن تكون العلاقة بين الفعل والموت علاقة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب كما يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة ( ) وواضحة وغير بعيدة ( ).

وبشأن العقوبة خلصت المحكمة إلى القول: وعليه أرى أن نرفض تأييد الإدانة وأن نأمر بإطلاق سراح المتهم فوراً وقد كان يمكن إدانته بالأذى والتهجم وسجنه تأديباً له ولكن بما أنه قد أمضى أكثر من عامين في الحراسة فلا نرى داعياً لذلك وعليه نرى إطلاق سراحه ، أي ان المحكمة زكرت صراحة في هذه السابقة أنه عند انقطاع رابطة السببية يمكن إدانة المتهم بجريمة تسبيب الأذي أو جريمة التهجم.

ويؤيد هذا الإتجاه أيضاً رأي بعض فقهاء القانون الذين يرون أن المسؤولية الجنائية ترتقع في خصوص النتيجة الشاذة فقط، ولكنها تظل ثابتة بالنسبة للفعل طالما أنه يشكل في القانون جريمة أخري، مثال ذلك: الشخص الذي جرح آخر عمداً، وفي طريقه إلى المستشفي إنقلبت به سيارة الإسعاف فمات، مثل هذا الشخص إن كان لا يعد مسؤولاً من

حدث الوفاة فإنه يظل مسؤولاً عن فعل الجرح العمدي، وبذلك تتقرر مسؤوليته عن جرح عمد لا عن جريمة قتل[٥١].

الاتجاه الثاني: إدانة المتهم بجريمة الشروع في القتل عند انقطاع رابطة السببية:

ويسند هذا الإتجاه سابقة حكومة السودان /ضد/ عبدالله محمد رمضان[٥٢]. حيث استبدلت محكمة الاستئناف قرار الإدانة تحت المادة (٢٥٣) القتل العمد بالمادة (٢٥٩) (الشروع في القتل العمد) من قانون عقوبات السودان.

وكان المتهم قد طعن المُجني عليه بسكين في بطنه حتى أخرجت الأمعاء، وتوفي المجني عليه في اليوم الخامس بجلطة في الشريان الرئيسي للرئة اليمنى، خلصت المحكمة إلى القول: وعلى كل حال فالوفاة كانت نتيجة لجلطة في الشريان الرئيسي للرئة اليمنى وهذا بالطبع لم يكن نابعاً من الإصابة التي أحدثها المتهم ولم يكن متصلاً بها اتصالاً مباشراً بحيث يكون حدوث الموت منه أمراً متوقعاً أو محتملاً حدوثه .

الاتجاه الثالث: عدم معاقبة الجاني، وإطلاق سراحه:

وهو إتجاه بعيداً عن الواقع في نظري، تسنده العديد من السوابق القضائية، أهمها: سابقة حكومة السودان/ضد/ محمد حسن محمد كيلاني[٥٣]، توصلت المحكمة في هذه السابقة إلى انقطاع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، ورفضت إدانة الجاني بجريمة الشروع في القتل معللة قرارها بأنه: إذا حدثت الإصابة فإما أن يموت المصاب ويبحث حينذاك عن ارتكاب جريمة القتل أو لا يموت ويبحث آنذاك إذا كانت الجريمة تعتبر شروعاً – أما أن يموت الشخص بسبب لا علاقة له بالحادث فاعتقادي أنه غير منطقي أو معقول أن ندين ذلك الشخص بجريمة الشروع .

في ظل القانون الجنائي الحالي سابقة حكومة السودان/ضد/ عمر فضل الله: توصلت المحكمة العليا إلى عدم معاقبة الجاني عند انقطاع رابطة السببية، وذكرت أنه: من المقرر في الفقه الجنائي أنه لا سبيل لمساءلة الشخص جنائياً عن واقعة إجرامية معينة إلا إذا إرتبطت هذه

الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة سببية، أي ان الركن الأول للمسؤولية الجنائية هو اذن تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، ويعبر عن رابطة السببية في هذا المعني بتعبير (الإسناد المادي)[٥٤].

بإستقراء الإتجاهات الثلاثة السابقة فأن اغلب الإتجاه السائد في المحاكم هو معاقبة الجاني بجريمة الشروع في القتل عند انقطاع رابطة السببية، ويري الباحث ان تطبيق عقوبة الأذي الجسيم هي العقوبة الأمثل عند انقطاع رابطة السببية لأنها الجريمة التي تحققت فعلاً قبل تدخل العوامل الأخري بين نشاط الجاني والنتيجة التي تحققت.

ثانياً: الأثر القانون لانقطاع رابطة السببية في الجرائم غير العمدية:

وفقاً للإتجاهات الثلاث المذكورة أعلاه في الجرائم العمدية إذا إنقطعت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فإن الجاني أما أن تتم إدانته بجريمة الشروع أو بجريمة تسبيب الأذي الجسيم، وذهب أتجاه أخير بضرورة إطلاق سراح الجاني دون معاقبته، فإذا كانت الجريمة غير عمدية فلا يسأل عنها المتهم، لانه لا شروع في الجرائم غير العمدية[٥٥].

خلاصة القول أن البحث في رابط السببية أمر مهم، وهو غير مقصور فقط في جرائم القتل.

خاتمة

تناول البحث أثر انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية في جرائم القتل، حيث أوضح البحث مفهوم رابطة السببية في القانون والفقه الإسلامي وفي التطبيقات القضائية، مع بيان أسباب انقطاع هذه الرابطة وأثر ذلك على المسؤولية الجنائية للمتهم، خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الاتي:

أولا: أهم النتائج:

١. إن رابطة السببية تظهر كمشكلة قانونية وقضائية في حالة تعدد عوامل الوفاة، بحيث إلى جانب فعل الجاني قد تتداخل عوامل أخرى تساهم بكيفية أو بأخرى في إحداث الوفاة.
٢. إن المشرع السوداني لم يتطرق لأحكام رابطة السببية، مما يعد

قصوراً في ذلك القانون يجب سده، لأن موضوع رابطة السببية ليس من المواضيع الواضحة أو السهلة، إذ تستلزم عناية كبيرة، خاصة مسألة الربط بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية حال ما تداخلت عوامل يصعب تفسيرها بإعتبارها مألوف أم شاذ، وما تثيره من إشكالية دقيقة.

٣. أن الشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متي كان من الممكن إسنادها إلى الفعل الذي صدر منه، فتكون الشريعة الإسلامية في ذلك أقرب إلى ما يجري عليه العمل في إنجلترا والهند والسودان.

٤. رابطة السببية ليست كما يتصور البعض أنها عمل طبي بل هي عمل قضائي مع الإستعانة بالبينة الطبية أن وجدت.

٥. أن عامل الزمن ومدى العناية الطبية التي توفرت للمصاب لا أثر لها إطلاقاً في أمر إكتمال حلقات رابطة السببية متى ثبت عنصر التسلسل المتصل من تلك الحلقات.

٦. تباينت أراء المحاكم السودانية حول أثر انقطاع رابطة السببية على المسؤولية الجنائية وتمخض عن ذلك ثلاثة أراء،الأول ذهب إلى إطلاق سراح الجاني، والراي الثاني يري اصحابة بضرورة معاقبة الجاني بعقوبة الشروع في القتل، بينما ذهب الرأي الثالث لضرورة معاقبة الجاني بعقوبة الأذي الجسيم.

٧. يرى فقهاء وشراح القانون المصري أن انقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لا يعني ان الشخص إصبح غير مسؤول، فالحقيقة أن المسؤولية الجنائية ترتفع في خصوص النتيجة الشاذة فقط، ولكنها تظل ثابتة بالنسبة للفعل طالما أنه يشكل في القانون جريمة أخرى.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. بما أن القانون الجنائي السوداني يفتقر إلى نصوص تحكم علاقة السببية، لابد من تشجيع الدراسات المتعلقة بهذا الأمر، وتحويلها إلى صيغ قانونية أو قواعد تشريعية واضحة تلائم تباين المجتمع السوداني.

٢. نوصي بالتدقق من التقارير الطبية التي تستند إليها المحاكم لتقرير انقطاع رابطة السببية من عدمه.

٣. نوصي القضاة عند انقطاع رابطة السببية في الجرائم العمدية أن تكون هنالك معاقبة للجاني إرضاء لضمير العدالة، وليس إطلاق سراحه كما ذهبت لذلك بعض التطبيقات القضائية، لان القصد الجنائي بالنسبة للمتهم موجود مسبقاً.

٤. نوصي السادة القضاة بحسن إستنباط وإستخلاص رابطة السببية في إحكامهم حتى يتم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

٥. نوصي القضاة بالإنتباه للعوامل التي تتداخل في إحداث الوفاة ومدي تأثيرها على رابطة السببية.

الهوامش

- أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري - السودان.

١. إبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج٤، ، دار الصادر للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٨م، مادة (ربط).

٢. إبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، المرجع السابق، ص١٠.

٣. د. عبدالله أحمد النعيم، القانون الجنائي السوداني، ط١، مطبعة الحرية أمدرمان، السودان، ١٩٨٦م، ص٥٦.

٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٧م، ص٢٩٣.

٥. د. عبدالله الفاضل عيسي، شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، طبعة ٢٠١٤م، ص٢٣٧.

٦. قضية رقم (م ع / ط ج / ٢٠٠/ ٢٠٠٥م منشورة بمجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٥م.

٧. سابقة حكومة السودان //ضد // باب الله خميس جمعة، قضية رقم (م ع / م ك / ٥٠ /١٤٠٦ه.

٨. قضية رقم (م ع / م ك / ١٩٩/ ٧٣ حكومة السودان //ضد // عبدالله جون قمر، .

٩. سابقة غير منشورة، (م ع / ط ج /١٥٠ / ٢٠١٩م) المحكمة العليا دائرة ولايات دار فور الكبري.

١٠. حكومة السودان //ضد// فضل الله السماني أحمد، سابقة رقم (م ع / م ك / ٨٠/ ١٩٨٧م).

١١. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة العربية ، مطبعة دار الملايين للطباعة والنشر ط١ ١٩٧٩م القاهرة ص ٧٢٣.

١٢. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم. المطبعة الكاثوليكية للطباعة والنشر ط٩ بيروت ص ١٠٥.

١٣. مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م، ص١٧٧.

١٤. تتلخص الوقائع باختصار في انه كان للمتهم بعض مال في ذمة المجني عليه وعد سداده غير ان المجني عليه لم يفعل مما اضطر المتهم لاجراء تسوية انخفضت بالمال من تسع جنيهات وثلاثة قروش إلى اربع جنيهات ونصف على أن تسدد في خلال اسبوعين. لم يف المجني عليه بوعده للمرة الثانية فلجأ المتهم للمحكمة ولكن المجني عليه تعمد التغيب عن القرية. وعند عودته طالبه المتهم بسداد مبلغ ثلاث جنيهات وخمسة قروش دون جدوى. وفي يوم الحادث كان المجني عليه في طريقه لمشروع هيئة التوفير بالحلة وكان يحمل عصاة غليظة زاد في قوتها انها ربطت بجلد البقر(عكاز مضبب).

لحق المتهم بالمجني عليه بعدما تخلص من محاولات لمنعه كان قد قام بها شاهد الاتهام الخامس. تعارك المتهم والمجني عليه وخرج المتهم بجراح في الرأس من بينها كسر بالجمجمة وخرج المجني عليه بجرح في البطن خرجت على اثره امعاؤه. اسعف المتهم والمجني عليه وبعد ايام شفى المجني عليه ولكن توفى في اليوم الخامس للحادث اثر اصابته بجلطة في الشريان الرئيسي للرئة.

١٥. مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م، ص٢٨.
١٦. د. عبدالرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢م، ص٨٦.
١٧. سابقة قضائية نمرة (م ع / إعدام / ٩١/ ٢٠١٦م)، غير منشورة، في هذه السابقة قام المتهم بضرب المرحوم بطوبة (بلك أسمنتي) خمسة ضربات، لم تتدخل عوامل أخري تقطع رابطة السببية.
١٨. د. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقاً عليه، ٢٠١٠م، ص١٠٨.
١٩. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ط ٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٥م، ص٢٢٥.
٢٠. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط ١، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م، ص٣٥٤.
٢١. د. بدرية عبدالمنعم حسونة، جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ وجرائم الحدود في الشريعة والقانون، ط ١، (بدون ناشر) ص٣٢.
٢٢. د. هنري رياض، الموسوعة المختصرة لأحكام القتل في القانون السوداني (١٩٠٠م-١٩٨٠م) دار الجيل، بيروت، لبنان ومكتبة خليفة عطية، الخرطوم، السودان، ١٩٨٢م، ص١٠٤.
٢٣. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦م، ٨٠.
٢٤. د. عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص٥٣.
٢٥. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج٦، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٥م، ص٢٣٠.
٢٦. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، مكتبة أبن تيمية، القاهرة، مصر، ١٤١٥ه، ص٣٠٤.
٢٧. أخرجه الإمام مالك (٢/٨٦٧/رقم ١٠).
٢٨. المحكمة القومية العليا، قضية غير منشورة رقم (م ع / إعدام / ٥٢/ ٢٠١٥م).
٢٩. محاكمة / فاروق عثمان إبراهيم وآخرين ، قضية غير منشورة رقم: (م ع / إعدام / ١٣٤/ ٢٠٢١م مراجعة م ع /١٢٨/٢٠٢١م
٣٠. د. عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص٥٤.
٣١. سابقة قضائية غير منشورة، ٢٠١٦م، مودعة لدي المكتب الفني بالرقم (م ع / إعدام / ٢٠١٦/٩١م.
٣٢. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٥م، ص٦٥.
قضية رقم (م ع / م ك /٣/١٢٤).
٣٣. حكم نقض رقم (١٨/٣/١٩٨٤م) أحكام النقض (س ٣٥ ق٦٤، ص٣٠٤).
٣٤. د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص٩٨.
٣٥. د. أحمد على إبراهيم حمو، مرجع سابق، ص١٠٩.
٣٦. سابقة غير منشورة، ٢٠١٧م، رقم (م ع / إعدام / ٨/ ٢٠١٧م.
٣٧. د. بشير حسين عويضة، الجرائم الواقعة على الجسم، دراسة مقارنة، ط ١، فهرست المكتبة الوطنية، الخرطوم، السودان، ٢٠١٤م، ص٢٢.
٣٨. د. أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ص١٨.
٣٩. راجع د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م، ص٢٢.
٤٠. راجع د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ٢٠٠١م، ٨٣٨.
٤١. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، (بون ناشر)، ص١٧٤،
٤٢. وكذلك إستعانت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان //ضد // الزاكي تركاوي عيسي (قضية رقم /م ع / م ك /١/ ٧٣) بالبينة الطبية لإثبات مدي توفر رابطة السببية بقولها: وتثبت شهادة الطبيب هذه وكذلك التقارير الطبية التي حررها اثر الكشف

على المجني عليه ومراقبته ومعالجته حتى وقت الوفاة بعد حوالي ستة أيام من تاريخ الحادث أن الطعنة التي أصابت البطن قد سببت الوفاة مباشر دون تدخل أي سبب أخر قطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك على النحو المفصل في البينة الطبية:.

٤٣. د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١٢، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص٥٢.

٤٤. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط٣، دار المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٨٦م، ص٧٩.

٤٥. الإمام إبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم مختصر المُزني ط ١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٢٣٨.

٤٦. أ. د. يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني، (بدون طبعة) ٢٠٠٩م، ص٢١١.

٤٧. أ.د. يس عمر يوسف،المرجع السابق، ص٢٠٤.

٤٨. الوقائع الجوهرية التي تثبت من البينات التي استمعت لها المحكمة يمكن إيجازها في أن المتوفى والمتهم تربطهما قرابة وطيدة فالأول هو عم الثاني وفي يوم الحادث هو يوم غير محدد التاريخ في شهر مايو سنة ١٩٧١كان المجني عليه يجلس مع آخرين يشربون المريسة في منزل ابن أخيه المتهم وذلك بقرية منجيل التابعة لنقطة البوليس ثيت بمركز التونج في مديرية بحر الغزال ودار بينهما نقاش حول موضوع السمك الذي اصطاده سوياً ولم يعطي المتهم عمه المجني عليه شئنا منه وأشار المتهم على عمه بأن يترك المنزل فرفض الخروج ودعى العم المجني عليه الله ليلحق الأذى بابن أخيه المتهم عقاباً له على ذلك وغضب المتهم ورفع عصا لم تعرض أمام المحكمة ولكنها وصفت بأنها قصيرة وغليظة وضرب بها عمه في رأسه فوقع العم في مكانه وفي نفس اليوم حضر طبيب بلدي وأجرى عملية في رأس المجني عليه هي عبارة عن ثلاثة جروح بالسكين في جلدة الرأس بغرض كشف العظم ومعرفة هل به كسور أم لا وظل المجني عليه يعاني من رأسه وحالته تتدهور حتى توفى بعد عدة أسابيع غير محددة بشكل قاطع وقام أهله بدفنه ثم أبلغوا البوليس عن الحادث ولم يحضر البوليس لمعاينة المكان ولم تتخذ أي إجراءات لنبش الجثة والكشف عليها طبياً ولكن المتهم اعترف قضائياً بضربه للمجني عليه بالعصا في رأسه مرة واحدة.

٤٩. قضية رقم (م ع / م ك / ٤٩/ ١٩٧٥م حكومة السودان //ضد // كوال أباي مبيور، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٥م (الصفحة الرئيسية للأحكام القضائية، المجلات من ١٩٧٠م- ١٩٧٩م).

٥٠. د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، ط ١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص٥١.

٥١. د. علاء زكي، المسؤولية الجنائية لمهندس البناء والمقاول، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤م، ص٧٩.

٥٢. قضية رقم (م أ / م ك / ٣٦٩/ ١٩٧١م).

٥٣ وخلاصة الوقائع أن المجني عليه (المتوفى) جاء بنقطة بوليس ديم موسى حوالي الساعة ٢١٥ صباحاً من يوم ١٩٧١/١/٧ وسقط أمام نقطة البوليس وأسعف واتضح أن به طعنة في الجانب الأيسر من البطن مخترقة طولها بوصة وجروح سطحية بالخد الأيمن والشفة العليا وحالته غير خطيرة ما لم تحصل مضاعفات والطعنة بآلة حادة وادعى أن شخصاً طعنه، أجريت عملية استكشاف للمجني عليه بين الساعة ٤ صباحاً والساعة ٥ صباحاً ولم تكن هناك إصابة لأي من الأعضاء الداخلية ولم يحدث نزيف داخلي بالبطن وخيط الجرح وأخذ الجرح وأخذ المجني عليه للعنبر وفي اليوم التالي حوالي العاشرة صباحاً توفي المجني عليه، وصدر أمر تشريح للجثة ولكن الطبيب المعالج ويدعي دكتور باجوري وهو ليس الجراح الذي قام بعمله الاستكشاف قرر بألا داعي للتشريح وكتب أن سبب الوفاة واضح هو:

(١) طعنة في الجنب الأيسر من البطن مخترقة ستار البطن وتسببت في نزيف داخلي

(٢) جلطة بشرايين الرئة ناتجة من النزيف الداخلي.

٥٤. قضية رقم (م ع / ط ج / ٩٠/ ١٩٩٧م.

٥٥. د. علاء زكي، مرجع سابق، ص٦٣.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة:

١. إبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج٤ ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٨م.

٢. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة العربية ، مطبعة دار الملايين للطباعة والنشر ط١ ١٩٧٩م القاهرة، مصر.

٣. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم. المطبعة الكاثوليكية للطباعة والنشر ط٩ بيروت، لبنان.

ثالثاً: كتب الفقه:

١. الإمام إبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم مختصر المُزني ط ١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢. جلال الدين السيوطي،شرح سنن النسائي، ج٢، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٩٩١م

٣. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، مكتبة أبن تيمية، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ.

٤. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ط ٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٥م.

٥. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط ١، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م.

٦. د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، ط ١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب القانون:

١. د. أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ص١٨.

٢. د. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقا عليه، ٢٠١٠م.

٣. د. بدرية عبدالمنعم حسونة، جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ

وجرائم الحدود في الشريعة والقانون، ط ١، (بدون ناشر).

٤. د. بشير حسين عويضة، الجرائم الواقعة على الجسم، دراسة مقارنة، ط ١، فهرست المكتبة الوطنية، الخرطوم، السودان، ٢٠١٤م.

٥. د.هنري رياض، الموسوعة المختصرة لأحكام القتل في القانون السوداني (١٩٠٠م-١٩٨٠م) دار الجيل، بيروت، لبنان ومكتبة خليفة عطية، الخرطوم، السودان، ١٩٨٢م.

٦. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ٢٠٠١م.

٧. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م، القاهرة، مصر.

٨. أ.د. يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني، (بدون طبعة) ٢٠٠٩م.

٩. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦م.

١٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٧م،

١١. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.

١٢. د. عبدالله أحمد النعيم، القانون الجنائي السوداني، ط١، مطبعة الحرية أمدرمان، السودان، ١٩٨٦م.

١٣. د.محمد إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٠م.

١٤. د. محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضؤ السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء) ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

١٥. عبدالله الفاضل عيسي، شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، طبعة ٢٠١٤م.
١٦. د. عبدالرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢م.
١٧. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، (بدون ناشر).
١٨. د. علاء زكي، المسؤولية الجنائية لمهندس البناء والمقاول، ط١، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤م.

خامساً: مجلات الأحكام القضائية:

١. مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٥م.
٢. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٧م.
٣. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٥م.
٤. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م.
٥. مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م.
٦. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٥م.

سادساً: القضايا غير المنشورة:

١. سابقة غير منشورة، (م ع/ ط ج/١٥٠/ ٢٠١٩م) المحكمة العليا دائرة ولايات دار فور الكبرى.
٢. سابقة قضائية نمرة (م ع/ إعدام/ ٩١/ ٢٠١٦م)، غير منشورة.
٣. سابقة قضائية غير منشورة، ٢٠١٦م.
٤. سابقة غير منشورة، ٢٠١٧م، رقم (م ع/ إعدام/ ٨/ ٢٠١٧م.
٥. قضية رقم (م ع/ م ك/ ١٠٧/ ٧٣) سابقة حكومة السودان/ ضد/ الطيب موسي بادي.
٦. قضية غير منشورة رقم (م ع/ إعدام/ ٥٢/ ٢٠١٥م).